وهو يكون اصل البيع اللزوم اي ان وضعه يقتضيه
اذ القصد نقل الملك وحل التصرف مع الامن من
نقض صاحبه له وهما فرعا اللزوم رخصة شرع
اما لدفع الضرر وهو خيار النقص الآتي واما للتروي
وهو المتعلق بمجرد التشهي وله سببان المجلس
والشرط وقد اخذ في بيانهما مقدما اولهما
لقوة ثبوته بالشرع بلا شرط وان اختلف فيه
واجمع على الثاني فقال **يثبت خيار المجلس في**
كل معاوضة محضة وهو ما يفسد بفساد
عوضه نحو **انواع البيع** كبيع الجمد في شدة الحر
وبيع الاب والجد مال طفله لنفسه وعكسه
لخبر الصحيحين البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او
يقول احدهما للاخر اختر بنصب يقول وبتقدير
الا ان او الى ان لا بالعطف والا لقال يقل بالجزم وهو
لا يصح لان القصد استثنا القول من عدم التفريق
او جعله غاية له لا مغايرته له الصادق
بوجود القول مع التفريق ولم يبال بهذا الايهام
شراح البخاري حيث جوزوا في رواية ما لم يتفرقا
او يخير احدهما الاخر بنصب الرا وجزمها وخالف
فيه ايمة تعلقا بما اثره تشغيب لا اصل له قاله ابن
عبد البر وفي م ذهب كثيرون من ايمتنا
الى

الى نقض الحكم بنقيضه وزعم النسخ لعمل اهل المدينة
بخلافه ممنوع لان عملهم لا يثبت به نسخ كما
حقق في الاصول على ان ابن عمر من اجلهم وهو
راوي الحديث كان يعمل به **وكالصرف والطعام**
بالطعام وبما قدمته من ان القصد بثبوت
الخيار هنا مجرد التشهي اندفع ما قيل كيف
للتشهي مع ان المماثلة شرط فلا افضل حتى
يختاره على ان هذا اغفله عما مر فيها المعلوم منه
انها لا تمنع ان احدهما افضل **والسلم والتولية**
والتشريك ولا يرد بيع القن من نفسه فانه
لا خيار فيه للقن وكذا السيد على الاوجه
لتصريحهم بان هذا عقد عتاقة لا بيع ومثله
البيع الضمني وكقسمة الرد بخلاف غيرها ولو
بالتراضي لان الممتنع منه يجبر عليه **وصلح**
المعاوضة بخلاف صلح الحطيطة فانه في الدين
ابرا وفي العين هبة **نعم** صلح المعاوضة
على المنفعة اجارة ولا يرد لانه سيصرح بعدم
الخيار وعلى دم العمد معاوضة ولا ترد ايضا لانه
معاوضة غير محضة وقد علم من سياقه انه لا خيار
فيها **ولو اشترا من يعتق عليه** كاصله او
فرعه **فان قلنا** فيما اذا كان الخيار لهما **والملك**
فا

Copyright © King Saud University